

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع بشأن هولندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، وروعت في إعداداته دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، والتقرير مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - أوصي بأن تُصدّق هولندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦).

٣ - وشجعت لجنة حقوق الطفل هولندا على النظر في سحب تحفظاتها على المواد ٢٦ و ٣٧ (ج) و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٧).

٤ - وفي عام ٢٠١٤، قدمت هولندا تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢^(٨).

٥ - وفي عام ٢٠١٢، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببعثة إلى هولندا^(٩).



٦- وقدمت هولندا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٢^(١٠)، و٢٠١٣^(١١)، و٢٠١٤^(١٢)، و٢٠١٥^(١٣)، و٢٠١٦^(١٤)، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للاستثماريين لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وللتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة الاستثماريين للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٥)

٧- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، وهو مؤسسة مستقلة عن الحكومة^(١٦).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تزيل هولندا القيود المنصوص عليها في المادة ٧(٢) من قانون المعهد الهولندي لحقوق الإنسان من أجل ضمان إمكانية وصول المعهد دون قيد إلى جميع أماكن الاحتجاز^(١٧).

٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن هولندا عيّنت ست هيئات مختلفة مثل الآلية الوقائية الوطنية، وأوصتها بضمان الاستقلال المالي والعملي للآلية^(١٨). وفي عام ٢٠١٥، اعتبرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه يلزم تقديم المزيد من الدعم السياسي وإيجاد أساس قانوني متين لتمكين الآلية الوقائية الوطنية من الاضطلاع بشكل كامل بولايتها الرئيسية^(١٩).

١٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل اعتماد عدة خطط عمل بشأن حقوق الطفل في بلدان المملكة المتحدة واعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الطفل على نطاق المملكة في عام ٢٠١٤. وشجعت اللجنة هولندا على ضمان توفير الموارد الكافية لخطتي العمل هاتين وإنشاء آليات فعالة لرصد وتقييم تنفيذ الخطط والسياسات^(٢٠).

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بخطتي العمل الوطنيتين المتعلقةتين بحقوق الإنسان وبحقوق الإنسان والأعمال التجارية^(٢١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة لعدة مجالات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١٢- فيما يتصل بالتوصية المتعلقة بتعزيز إجراءات مكافحة جميع أشكال التمييز^(٢٣)، تناولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الخطوات المتخذة للتصدي للتمييز، بما فيها الإجراءات المتاحة بسهولة للإبلاغ عن الحوادث التي تنطوي على العنصرية والحملات الجديدة لمناهضة الكراهية^(٢٤).

١٣- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن القانون المتعلق بخدمات مكافحة التمييز على مستوى البلديات بينما ييسر الإبلاغ عن التمييز دائرة معنية بمكافحة

التمييز ويسرّ تقديم الدعم المهني، عند اللزوم، فليست جميع البلديات تمتلك سياسة لمكافحة للتمييز كما أن الخدمات المتاحة غير معروفة بشكل كافٍ لعموم الناس. وذكر أيضاً أن القانون العام للمساواة في المعاملة يوفر الحماية من التمييز العنصري، ولكنه لا يحمي من التمييز على أساس اللغة والأصل الإثني^(٢٥).

١٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري مكافحة فعالة وإزاء عدم تنفيذ تدابير التوعية بالقوالب النمطية ومنع التمييز تنفيذاً كافياً^(٢٦).

١٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تزايد التمييز ضد أفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة^(٢٧) وتزايد التمييز الذي يتعرض له المنحدرون من أصل أفريقي^(٢٨). وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن العنصرية لا تزال تمثل مشكلة للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٩). وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات الروما والسينتي والرُخّل يتعرضون لتمييز كبير فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية^(٣٠). ولاحظت عدم وجود بيانات مصنفة إثنيًا في هولندا وفي كوراساو على السواء^(٣١).

١٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء معدل البطالة المرتفع نسبياً لدى الأقليات الإثنية وإزاء التمييز المتكرر الذي يمارسه أرباب العمل ووكالات التوظيف على أساس العرق والجنس والدين في التوظيف وممارسات الاختيار^(٣٢).

١٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الخطاب العنصري في وسائل الإعلام وإزاء الزيادة في التصريحات والتهديدات العنصرية على الإنترنت^(٣٣). وقدم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ملاحظات مماثلة^(٣٤). وأعرب كل من اللجنة والفريق العامل عن القلق إزاء الحوادث التي شهدت خطاب التحريض على العنصرية وكره الأجانب الصادر عن عدد من الأحزاب السياسية والسياسيين المتطرفين^(٣٥).

١٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن القوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية يستهدفان النساء المسلمات والنساء المهاجرات وملتزمات اللجوء^(٣٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن نساء وفتيات جماعات الأقليات يتعرّضن لأوجه تمييز متعددة على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس على السواء، وهنّ عرضة بشكل خاص للفقر ويعانين صعوبات كبيرة في الحصول على عمل وتعليم ورعاية صحية^(٣٧). وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن المنحدرات من أصل أفريقي في هولندا يتعرّضن لتمييز مضاعف على أساس الأصل العرقي أو الإثني، ولون البشرة، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، ونوع الجنس، والدين وصفات أخرى^(٣٨).

١٩ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لتعرض المهاجرين لتمييز مستمر، ولا سيما في مجالات التوظيف والرعاية الصحية والإسكان، وإزاء زيادة العداء في أوساط السكان تجاه اللاجئين وملتسمي اللجوء وإزاء الاعتراض على فتح مراكز استقبال جديدة^(٣٩). وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه لأن الأزمة الاقتصادية قد عززت المواقف المعادية للأجانب والعنصرية ضد مجتمعات المهاجرين واللاجئين وقلقه إزاء ما قامت به وسائل الإعلام من دور في زيادة المخاوف بشأن السكن والعمل وذلك باستخدام

المهاجرين ككبش فداء لتبرير التأثير السلبي الذي خلفته الأزمة على الشعب الهولندي. وذكر أن ربط الهجرة غير النظامية بالإجرام قد عزز وصم المهاجرين وأثار جواً من الكره تجاههم^(٤٠).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال غير الموثقين والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بأمراض مزمنة والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا يزالون يتعرضون للتمييز^(٤١).

٢١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لاستمرار التمييز العنصري من جانب الشرطة والذي ولّد، وفقاً لما أفادت به التقارير، شعوراً بالريبة لدى جماعات الأقليات وجعلها تحجم عن طلب المساعدة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لممارسة الشرطة سلطات التوقيف والتفتيش على نحو غير متناسب ضد أفراد جماعات الأقليات الذين يتعرضون، علاوة على ذلك، لغرامات أشد، وحوادث مضايقة، وأعمال وحشية أفيد بأن الشرطة ترتكبها بدافع التحيز العنصري^(٤٢).

٢٢- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه بينما حدثت زيادة في حالات الإبلاغ عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية وعن جرائم الكراهية، كان عدد حالات المقاضاة والإدانة المرتكزة على جرائم الكراهية منخفضاً^(٤٣).

٢٣- وأعرب الفريق العامل عن انزعاجه من التباين القائم في أوضاع المساواة بين هولندا وكوراساو وأوصى بوضع برامج لسد الفجوة بين المعايير المعمول بها في نفس المملكة^(٤٤).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مشاركة شركات أعمال هولندية في صناعات استخراجية وفي إنتاج زيت نخل وصويا في الخارج، وهو ما يتسبب في آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى البيئة^(٤٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أوجه قلق مماثلة^(٤٦) وأوصت اللجنة هولندا، في جملة أمور، بوضع إطار تنظيمي واضح للصناعات الخاضعة لولايتها القضائية لضمان ألا تؤثر أنشطتها، في الداخل والخارج على السواء، تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان أو تنال من المعايير البيئية والمعايير الأخرى، وضمان أن تنفذ الشركات المعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية تنفيذاً فعالاً، ورصد تنفيذ هذه المعايير رصداً فعالاً، وفرض عقوبات ملائمة وتوفير سبل انتصاف مناسبة عند حدوث انتهاكات^(٤٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي^(٤٨)

٢٥- أوضحت لجنة حقوق الطفل أنها ما زالت تشعر بالقلق لإمكانية ممارسة القتل الرحيم على مرضى تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء القصور الذي يشوب شفافية هذه الممارسة والرقابة عليها^(٤٩).

٢٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق التقارير المتعلقة بحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز، حيث يُدعى أن بعضها يرتبط بالاستخدام المفرط للتقييدات البدنية مثل تدابير العزل^(٥٠).

٢٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء اختفاء عدد كبير نسبياً من الأطفال غير المصحوبين بذويهم من مرافق الاستقبال الكبيرة، واحتمال أن يكون هؤلاء الأطفال قد وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر^(٥١).

٢٨- وحثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هولندا على التحقيق في اختفاء الأطفال غير المصحوبين بمرافق من مراكز استقبال اللاجئين، وعلى البحث عن الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا قد وقعوا ضحايا للاختفاء القسري وتحديد هويتهم^(٥٢).

٢٩- وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن يُراجع تعريف الاختفاء القسري الوارد في القانون المتعلق بالجرائم الدولية من أجل ضمان اتساقه الكامل مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبأن تُنقح التشريعات بغية حذف إمكانية فرض الغرامة كعقوبة قائمة بذاتها على جريمة الاختفاء القسري^(٥٣).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٤)

٣٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بخفض مدة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة واللجوء إليه كملاذ أخير، والنظر في تدابير بديلة لاستخدامها^(٥٥).

٣١- وأوصت اللجنة بمراجعة الإجراءات والممارسات الجنائية بغية ضمان إتاحة الاتصال بمحام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة منذ اللحظات الأولى لسلب الحرية وأن تُحدّد في القانون الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد الحق في الحصول على المساعدة القانونية، لتفادي فرض قيود تعسفية على الحق في الاستعانة بمحام^(٥٦).

٣٢- وأوصت اللجنة بتوعية المحتجزين بشأن إمكانية تقديم شكوى عن حالات التعذيب والمعاملة السيئة المدّعاة في مرافق الاحتجاز، وإجراءات تقديمها وبأن تضمن هولندا خضوع جميع ادعاءات سوء السلوك من جانب موظفي الاحتجاز للتقييم والتحقيق على النحو الواجب^(٥٧).

٣- الحريات الأساسية^(٥٨)

٣٣- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تجريم التشهير وأوصت بإلغاء تجريمه وبأن يكون مكانه هو في القانون المدني^(٥٩).

٣٤- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء ما يسمى قانون بوسمان، الذي تجري مناقشته في البرلمان الهولندي والذي يُلزم مواطني جزر الأنتيل الهولندية من كوراساو وأروبا وسانت مارتن بتقديم طلب للحصول على رخصة إقامة من دائرة الهجرة والتجنيس من أجل الإقامة في هولندا. وحتى يتسنى لمقدمي الطلبات الحصول على هذه الرخصة، يتعين عليهم الوفاء بمعيار واحد على الأول من معايير أربعة، وهي: امتلاك وظيفة؛ أو امتلاك ما يكفي من المال لإعالة أنفسهم؛ أو القبول في مدرسة هولندية؛ أو أن يكون لهم قريب قوي القرابة يعيش في هولندا. وأحد الآثار المباشرة المترتبة على ذلك هو استثناء أبناء جزر الأنتيل الهولندية الذين يعيشون في هولندا من الحصول على المساعدات الحكومية مثل الضمان الاجتماعي والإسكان الاجتماعي^(٦٠).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦١)

٣٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالزيادة في حالات المقاضاة بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص، ويعود الفضل في ذلك جزئياً إلى الاستعانة بمدعين عامين ومحققين جنائيين متخصصين. بيد أن اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي^(٦٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضطلع هولندا بأمر منها منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه على وجه السرعة وبشكل شامل وغير متحيز ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتوفير الحماية الكافية وسبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالبشر^(٦٣).

٥- الحق في الحياة الأسرية

٣٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إنشاء ما يُعرف بـ "صناديق إيداع الرضع" التي تتيح هجر الأطفال دون ذكر الهوية، وحثت هولندا على أن تضع حداً لمبادرات "صناديق إيداع الرضع" وأن تعزز وتشجع، بدلاً من ذلك، بدائل تحول دون حدوث حالات الحمل غير المرغوب فيها وهجر الأطفال. وأوصتها بأن تأخذ، كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، بإمكانية الولادة المتكتم عليها في المستشفى^(٦٤).

٣٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية والذي لا يزال مرتفعاً وإزاء النقص في عدد الأسر الحاضنة المناسبة والمنازل الأسرية البديلة^(٦٥).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بحالات التبني غير القانوني، وشجعت اللجنة هولندا على النظر في وضع إجراءات محددة لمراجعة حالات التبني أو التنسيب الناشئة عن حالات اختفاء قسري وكذلك، حسبما يكون مناسباً، لإلغاء حالات التبني هذه^(٦٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(٦٧)

٣٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التخفيضات الكبيرة في الميزانية التي تؤثر في الأسر والأطفال الذين يعيشون بالحد الأدنى من الدخل، وإزاء الزيادة الكبيرة في الفقر لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال في أسر الوالد الوحيد وأطفال الأسر المعتمدة على الرعاية الاجتماعية، وإزاء كون بضع بلديات فقط قد اعتمدت سياسات للتصدي للفقر لدى الأطفال المنتمين إلى هذه الأسر^(٦٨).

٤٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن النساء والأطفال أكثر عرضة للفقر من الرجال، وأن استحقاقات المعاشات التقاعدية لدى النساء أقل إجمالاً من مثلتها لدى الرجال، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات لدى النساء المسنات^(٦٩).

٢- الحق في الصحة

٤١- أوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير لتجنب حدوث وفيات الرضع عن طريق تقديم خدمات فعالة وجيدة بشأن رعاية الأطفال حديثي الولادة وغيرها من خدمات الرعاية للرضع^(٧٠).

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية إمكانية حصول الأطفال ذوي الوضع الاقتصادي و/أو الاجتماعي المتدني والأطفال غير الموثقين على خدمات الرعاية الصحية^(٧١).

٤٣- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عدد حالات الحمل لدى المراهقات لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في الجزء الكاريبي من المملكة^(٧٢). وأوصت باعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وبضمان إدراج التعليم المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية، مع التركيز بوجه خاص على مسألة منع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي^(٧٣).

٣- الحق في التعليم^(٧٤)

٤٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انقطاع عدد كبير من الأطفال ذوي الخلفية الاقتصادية - الاجتماعية المتدنية والأطفال المنتمين إلى أسر الوالد الوحيد عن الدراسة في المدارس الثانوية^(٧٥).

٤٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار أوجه التفاوت في التحصيل العلمي وفي معدلات التسرب المدرسي بين الطلاب المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية والطلاب المنتمين إلى أغلبية السكان^(٧٦). ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن التلاميذ المنحدرين من جماعات أقليات إثنية يحالون بشكل غير متناسب إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ويُعزى ذلك جزئياً إلى ما يعانونه من مشاكل سلوكية ونفسية^(٧٧).

٤٦- وأعرب الفريق العامل ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء ظاهرة تسلط الأقران العنصري في المدارس^(٧٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بمكافحة تسلط الأقران في المدارس عن طريق تنفيذ التشريعات والسياسات في هذا الصدد تنفيذاً فعالاً^(٧٩).

٤٧- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء عدم وجود تعليم بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية^(٨٠). وقدمت اليونيسكو ملاحظات مماثلة^(٨١).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(٨٢)

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود الفصل المهني الأفقي والرأسي، مع تركيز النساء في وظائف العمل لبعض الوقت، وهو ما يرجع في الغالب إلى مسؤوليات رعاية الأطفال، وإزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين^(٨٣). ودعت إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٤).

٤٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد المرتفع للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف المنزلي. وأوصت اللجنة هولندا، في جملة أمور، بضمان تلقي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لتحديد حالات العنف الجنساني (القائم على نوع الجنس) والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة وتنقيح سياستها المتعلقة بالعنف المنزلي بغية الاستعاضة عن النهج المحايد جنسانياً بنهج مراعى للاعتبارات الجنسانية^(٨٥).

٥٠- وأنت اللجنة على هولندا لكونها حققت نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن ٣٠ في المائة في مجلسي البرلمان وعلى المستوى الوزاري. بيد أنها قد أعربت عن قلقها إزاء العدد الصغير للنساء في مناصب رؤساء البلديات وأساتذة الجامعات وكبار الدبلوماسيين^(٨٦).

٢- الأطفال^(٨٧)

٥١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المتزايد للحوادث المتصلة بإساءة معاملة الأطفال، ولا سيما إهمال الأطفال وممارسة العنف المنزلي ضدهم، وإزاء الاعتداء الجنسي على الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية والأطفال في الكفالة الحضانة، ولا سيما الاعتداء على الأطفال المصابين بأمراض في الصحة العقلية. وأوصت اللجنة هولندا، في جملة أمور، بتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف، والتحقيق في جميع الحالات، ومقاضاة الجناة المدعى ارتكابهم هذه الأفعال، ومعاينة المدانين منهم، وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم على نحو وافٍ^(٨٨).

٥٢- وأوصت اللجنة بأن يتناول تشريع الدولة الطرف جميع أشكال العنف، ويحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط حظراً صريحاً، وأن يشتمل على تدابير للتوعية بالأشكال الإيجابية لتربية الطفل التي تخلو من العنف وتقوم على المشاركة وذلك في جميع أنحاء المملكة، وبوجه خاص في أوروبا والجزء الكاريبي من هولندا^(٨٩).

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير لانتهاكات اللوائح التنظيمية لعمل الأطفال من حيث أوقات العمل والراحة، والعمل الخطر، وعدم توقيع جزاءات على الشركات التي تنتهك هذه اللوائح. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بمشاركة كثير من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة في سوق العمل رغم أن الحد الأدنى للعمل هو ١٥ سنة^(٩٠).

٥٤- وأشارت اللجنة إلى خطة العمل الشاملة المتعلقة بمسألة "غلمان الحب" (أي الاستغلال الجنسي للأطفال وغيره من أشكال استغلالهم)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور في تحديد هوية الأطفال ضحايا ظاهرة "غلمان الحب" والاتجار. وأوصت اللجنة بأن تكفل هولندا توفير الحماية وإعادة التأهيل لهؤلاء الضحايا عن طريق إقامة تعاون فعال بين الوكالات على الصعيدين المحلي والدولي على السواء وبأن يكون للأطفال ضحايا الاتجار الحق في نظام إقامة خاص بغض النظر عن تعاونهم في الإجراءات الجنائية^(٩١).

٥٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال بشكل منهجي لدى الشرطة وإزاء العدد الكبير للأطفال الذي يحتجزون لمدة طويلة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وإزاء عدم وجود بروتوكولات محددة بشأن الأحداث المشتبه بهم المحتجزين في زنازين الشرطة حيث يحتجزون في نفس مجموعات الزنازين التي يُحتجز فيها الكبار، وإزاء عدم تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة الذين تستجوبهم الشرطة وإلى الأطفال المشتبه في ارتكابهم جنحاً بسيطة^(٩٢).

٥٦- وأحاطت اللجنة علماً باعتماد النص الجديد للقانون الجنائي للمراهقين في عام ٢٠١٤، غير أنها أعربت عن قلقها لأن هذا القانون يميز مقاضاة الأطفال البالغين من العمر ١٦ و ١٧ سنة بموجب القانون الجنائي للكبار في القضايا التي تتعلق التهم فيها بجرائم شديدة الخطورة ويجيز إيداعهم في مؤسسات عقابية للكبار لقضاء مدة عقوبتهم^(٩٣).

٥٧- وحثت اللجنة هولندا على تعديل القوانين المتعلقة بنظام قضاء الأحداث لضمان التعامل بموجب قوانين قضاء الأحداث مع جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بغض النظر عن مدى خطورة التهم الموجهة إليهم، وضمان ألا يُحرَم من الحرية أي طفل يقل عمره عن ١٨ سنة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتشجيع التدابير البديلة للاحتجاز، وكذلك، في الحالات التي لا يوجد فيها مفر من الاحتجاز، ضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار وأن تكون أوضاع الاحتجاز ممتثلة للمعايير الدولية^(٩٤).

٥٨- وشجعت اللجنة هولندا على رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في الجيش إلى ١٨ عاماً^(٩٥)، وأوصت بأن تضمن التجريم الصريح لتجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨ عاماً من جانب مجموعات مسلحة من غير الدول^(٩٦).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء معدل الانتحار المرتفع لدى المراهقين، وحثت هولندا على تيسير إمكانية حصول الأطفال المعرضين للخطر على الرعاية النفسية اللازمة^(٩٧).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٩٨)

٦٠- حثت لجنة حقوق الطفل هولندا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن مسألة الإعاقة، وبوضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان أماكن كافية في نظام التعليم العام من أجل جميع الأطفال ذوي الإعاقة، وإتاحة إمكانية الحصول دون تأخير على التعليم الشامل للجميع^(٩٩).

٦١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الذين يحتجزون قسراً، وفترات كثيراً ما تكون طويلة، في مؤسسات للصحة العقلية، وإزاء الاستخدام المتواتر للحبس الانفرادي واستعمال الإكراه والإرغام على تناول الأدوية، وهو ما قد يرقى إلى وضعية المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم التركيز على بدائل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية في مستشفيات، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة ومحيدة بشأن الاستخدام المفرط للتدابير التقييدية في مؤسسات الصحة العقلية^(١٠٠).

٤- الأقليات

٦٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضع هولندا ترتيباً فعالاً من أجل إجراء حوار مع ممثلي جماعات الأقليات بغية الاطلاع بشكل ملائم على مشاكلها واحتياجاتها، وبأن تُشركها في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين أوضاعها، وجعل هذا الحوار إلزامياً، على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات والبلديات^(١٠١).

٦٣- وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير محددة لصالح جماعات الروما والسينتي والرحّل، بما في ذلك عن طريق توفير فرص أفضل لهم في سوق العمل، ومكافحة التمييز الذي يلقونه في التعليم والسكن، ومعالجة المشاكل التي يواجهها الروما فيما يتعلق بحالة التسجيل وانعدام الجنسية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن هولندا تزويد الرحّل بمواقع مخيمات كافية بما يمكنهم من ممارسة تقاليدهم والحفاظ على هويتهم الثقافية^(١٠٢).

٦٤- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن الفقر يشكل التحدي الرئيسي الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي، والذي يشتد بفعل الفجوات في الأجور ومعدلات البطالة المرتفعة، وغياب المشاركة السياسية، وعدم وجود مؤسسات وطنية فعالة لتغيير الأوضاع^(١٠٣). وخلص الفريق إلى ضرورة اعتماد سياسات محددة الهدف وسياسات للعمل الإيجابي بغية تعزيز المساواة الفعلية بين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم، والاضطلاع تحديداً بمعالجة مسائل منها إمكانية المحدودة للحصول على تعليم جيد؛ ومعدلات التسرب المدرسي المرتفعة لدى المنحدرين من أصل أفريقي، وكثرة أعدادهم بشكل غير متناسب في الفصول الخاصة؛ والافتقار إلى المشاركة السياسية الكافية من جانب المنحدرين من أصل أفريقي؛ وعدم الافتقار إلى تمثيل مناسب للمنحدرين من أصل أفريقي في وظائف القطاع العام، ولا سيما في القضاء والشرطة والجيش والفروع الأخرى للخدمة المدنية؛ وعدم كفاية مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل العليا من الخدمة المدنية؛ وعدم كفاية مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل الخاصة^(١٠٤). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة^(١٠٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٠٦)

٦٥- ذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن التقارير تفيد بأن المهاجرين غير النظاميين يُحتمل أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم للتمييز والاستبعاد وسوء المعاملة بسبب وضعهم الهش، وأنهم كثيراً ما يعملون في أوضاع غير رسمية واستغلالية لا يستطيعون فيها طلب الحماية. وذكر أن المهاجرين يمكن أن يُحتجزوا دون أن يرتكبوا جريمة جنائية يمكن التعرف عليها^(١٠٧).

٦٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم حصول المهاجرين غير الموثقين على المساعدة إلا إذا تعاونوا في أمر ترحيلهم^(١٠٨). وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه سمع ادعاءات من مهاجرين غير نظاميين تتحدث عن أنهم مُنعوا من الحصول على الرعاية الصحية الملائمة أو من استئجار سكن مناسب^(١٠٩).

٦٧- وأوصت اللجنة بأن تضمن هولندا تزويد المهاجرين غير الموثقين بالغذاء والمأوى، حسبما يكون مناسباً، وذلك في جميع الظروف قبل الترحيل، وبأن تضمن منحهم حق الحصول على الرعاية الصحية في جميع الأجزاء المكونة للبلد^(١١٠). وفي عام ٢٠١٤، حث ثلاثة مقررين خاصين الحكومة على تقديم مساعدة طارئة، مثل الغذاء والملبس والمأوى، إلى المهاجرين غير النظاميين المشردين^(١١١). وفي عام ٢٠١٦، رأى المقررون الخاصون أنفسهم أن أشكال المأوى المختلفة المقدمة إلى المهاجرين غير النظاميين لم تحل إلى الآن بينهم وبين التعرض للتشرد. وواصلوا حث الحكومة على تقديم المساعدة الطارئة إلى المهاجرين المشردين الذين هم في وضع غير نظامي^(١١٢).

٦٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن هولندا قد شهدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ زيادة كبيرة في طلبات اللجوء المقدمة لأول مرة وبأن معدل وصول ملتمسي اللجوء الراغبين في جمع شملهم بأفراد أسرهم قد زاد ثلاث مرات تقريباً في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بعام ٢٠١٤. وأفادت أن الزيادة الكبيرة في عدد ملتمسي اللجوء قد أدت إلى حدوث تأخير في معالجة طلبات اللجوء بحيث تعين على ملتمسي اللجوء الانتظار لمدة تتراوح من ستة إلى ثمانية أشهر في المتوسط قبل أن يتمكنوا من تقديم طلبات لجوئهم إلى سلطات الهجرة والانتظار لمدة تسعة أشهر أخرى قبل أن يتمكنوا من جمع شملهم بأزواجهم وأطفالهم^(١١٣).

٦٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتزمي اللجوء الذين يصلون إلى مطار شيفول بأمر استرداد يحتجزون بشكل منهجي لمدة ٤٤ يوماً في المتوسط بسبب عدم الامتثال للمتطلبات اللازمة للحصول على التأشيرة^(١١٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء احتجاز المهاجرين لفترات طويلة، وسوء الأوضاع المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين، وإخضاع المهاجرين المحتجزين لنفس التدابير الأمنية والعقوبات التأديبية التي يخضع لها المجرمون المدانون^(١١٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بوجه خاص إزاء التقارير التي تلقتها فيما يتعلق بالحبس في زنزانة لمدة ١٦ ساعة، وعدم وجود أنشطة يومية، واستخدام زنازين العزل، واستخدام الأغلال، وتفتيش الأجانب وهم عراة^(١١٦).

٧٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب هولندا على ضمان عدم استخدام احتجاز ملتزمي اللجوء إلا كإجراء مؤقت، وعند الضرورة، ولأقصر فترة ممكنة ودون قيود مفرطة، ووضع بدائل لاحتجاز ملتزمي اللجوء وتطبيقها بشكل فعال^(١١٧). وأوصت اللجنة بالالتزام بالحدود الزمنية المطلقة للاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب التزاماً دقيقاً، بما في ذلك في إطار الاحتجاز المتكرر والعمل، متى أمكن ذلك، تجنب تراكم الاحتجاز الإداري والجنائي، الزائد عن الحد الزمني المطلق البالغ ١٨ شهراً لاحتجاز المهاجرين بموجب قانون الهجرة^(١١٨).

٧١- وفيما يتعلق بالتوصية^(١١٩) الصادرة عن الجولة السابقة والمتعلقة بمراجعة إجراءات التماس اللجوء بغية الإسراع بإصدار القرارات المتعلقة بحالات الأطفال ملتزمي اللجوء، وتيسير جمع شمل الأطفال الضعفاء بأسرهم، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه قد أُعلن في عام ٢٠١٥ عن سياسة أكثر تساهلاً فيما يتعلق بجمع شمل الأطفال البالغين بأسرهم. بيد أنه بسبب الزيادة التي سجلت في عدد ملتزمي اللجوء والتي أدت إلى حدوث تأخير في معالجة طلبات اللجوء، فإن من غير الواضح ما إذا كانت الحالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين بمرافق تعالج بطريقة سريعة. ونتيجة للفترة المطولة المتعلقة بالانتظار ومعالجة الطلبات، يفقد القصر غير المصحوبين الذين يصلون إلى سن البلوغ قبل حصولهم على صفة اللاجئ الحق في جمع شملهم بالأسرة^(١٢٠).

٧٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعامل بفعالية وسرعة مع طلبات اللجوء التي يقدمها القصر غير المصحوبين بمرافق ومعالجة طلبات جمع شمل الأسرة بطريقة سريعة^(١٢١). أوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بتجنب احتجاز الأطفال والأسر في مراكز الاستقبال التي لا تتيح إلا قدرًا محدوداً من حرية الحركة، وبضمان أن تكون مستويات عيشهم ملائمة^(١٢٢).

٧٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالعنف المنزلي كسبب من أسباب اللجوء وإزاء التقارير التي تتحدث عن حالات إعادة قسرية لملتزمي لجوء يخافون الاضطهاد بسبب ميولهم الجنسية^(١٢٣).

٧٤- وحثت لجنة مناهضة التعذيب هولندا على عدم استخدام القيود في حق المواطنين الأجانب خلال عمليات الإعادة القسرية إلا وفقاً لمبدأ التناسب، وعلى التحقيق في أي حوادث تتعلق بالاستخدام المفرط للقيود وللقدرة أثناء عمليات الإعادة القسرية^(١٢٤).

٧٥- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين يواجهون عقبات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتوظيف، وبأنه ليست لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الرعاية الصحية وخدمات نظم الحماية الأخرى^(١٢٥).

٧٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حكومات البلدان المكونة للمملكة باعتماد سياسات إدماج شاملة تحمي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للاجئين المعترف بهم^(١٢٦).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٧٧- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى حزمة من المقترحات الرامية إلى وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وإلى تعديل قانون الجنسية، وإلى إلغاء التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وأوصت بأن تُدرج هولندا في التشريع المقترح حكماً يقضي بمنح رخصة إقامة للأشخاص المعترف بهم كعديمي جنسية من أجل ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤^(١٢٧).

٧٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بكون هولندا تعمل على تعديل قانون الجنسية من أجل توسيع نطاق الحصول على الجنسية الهولندية ليشمل الأطفال العديمي الجنسية المولودين في هولندا وليس لديهم ترخيص قانوني بالإقامة فيها. بيد أن التعديلات المقترحة لا توسع نطاق هذا الحق ليشمل الأطفال الذين لا يتعاون والداهم مع السلطات^(١٢٨). وأوصت المفوضية بأن يُحذف من التعديلات المقترحة على القانون الاشتراط القاضي بالألا يعترض الوالدان على مغادرتهم وألا يتراجعوا عن القبول بإشراف السلطات عليهم^(١٢٩).

واو- المناطق أو الأقاليم المحددة^(١٣٠)

٧٩- في عام ٢٠١٤، دعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هولندا إلى التعجيل بعملية توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية من جانب أوروبا وكوراساو وسان مارتين^(١٣١).

٨٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بانضمام كوراساو وسانت مارتين إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣٢).

٨١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن ولاية المعهد الهولندي لحقوق الإنسان لا تشمل الأقاليم المتمتعة بحكم ذاتي في المملكة. وبينما لاحظت اللجنة التزام حكومتي أوروبا وكوراساو في سياق الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسات مماثلة ولكنها منفصلة، فإنها أوصت بإنشاء مؤسسات وطنية منفصلة لحقوق الإنسان باعتبار ذلك من الأولويات^(١٣٣).

٨٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آليات مستقلة لرصد أعمال حقوق الأطفال في كوراساو وسانت مارتين، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٣٤).

٨٣- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي محدودية فرص العمل المتاحة للمرأة في كوراساو ومحدودية مشاركتها السياسية أيضاً على الرغم من أن مستوياتها التعليمية أفضل من مستوى الرجل^(١٣٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في مجال الحياة السياسية والحياة العامة وفي مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى في كوراساو^(١٣٦).

٨٤- وذكر الفريق العامل أنه بينما يشكل المتحدرين من أصل أفريقي أغلبية السكان في الجزء الكاريبي من هولندا، فإن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري تنتشر فيه^(١٣٧).

٨٥- وعلى الرغم من أن القانون الجنائي في كوراساو يصنف عدة أفعال تمييز ضمن الجرائم الجنائية، أعرب الفريق العامل عن قلقه لعدم الإبلاغ بصورة كافية عن الشكاوى والحالات المتعلقة بالتمييز العنصري في كوراساو نظراً إلى عدم وجود آليات وإلى عدم التوعية^(١٣٨). وأوصى الفريق بأن يجري في كوراساو إنشاء هيئة معنية بتحقيق المساواة وشبكة محلية لخدمات مكافحة التمييز^(١٣٩).

٨٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عدم وجود محامين مقيمين في سان يوستاتوس وسابا وأن المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة في سان يوستاتوس يوقعون في كثير من الأحيان على تنازل عن الحصول على محام ليكون حاضراً خلال الاستجواب الأول الذي تجر به الشرطة^(١٤٠). وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء العدد المنخفض للمحامين والقضاة المتحدرين من كوراساو^(١٤١).

٨٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الحوادث المدّعاة المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للقوة والشتائم وإساءة المعاملة في سجن كورال سبيخت في كوراساو وفي الزنازين في أقسام الشرطة في جزر سينت مارتين وبونير وأروبا فضلاً عن عمليات التنميط الإثني من جانب الشرطة وحرس الحدود، التي تستهدف بصورة خاصة الأجانب وأفراد الأقليات^(١٤٢).

٨٨- وخلص فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي إلى أن السجن الوحيد في كوراساو يعاني من الافتقار إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك توفير إمدادات المياه للمحتجزين^(١٤٣).

٨٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في أروبا وكوراساو، وأوصت بأن تستعرض حكومتا أروبا وكوراساو تشريعاتهما الجنائية من أجل زيادة تقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان حق المشتبه فيهم في إحضارهم أمام قاض خلال يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم^(١٤٤).

٩٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة وفعالة بشأن العنف بين السجناء في أروبا وكوراساو^(١٤٥).

٩١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون الأطفال في الجزء الكاريبي من المملكة لا يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في الجزء الأوروبي^(١٤٦).

٩٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات في أروبا، وفي المنازل وأماكن الرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية والمدارس في الجزء الكاريبي من هولندا^(١٤٧).

٩٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق أن الأطفال في أروبا وكوراساو يتلقون تعليمهم بلغة باييامينتو الخاصة بكل من هاتين المنطقتين حتى نهاية المرحلة الابتدائية فقط^(١٤٨). وقدم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ملاحظات مماثلة^(١٤٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاعتراف المناسب باللغات الأم وبالأخذ بالتعليم الثنائي اللغة في أروبا وكوراساو^(١٥٠).

٩٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص لأن الإجهاد غير قانوني في سانت مارتن وأن قانون العقوبات يجرّم أي شخص يقدم معلومات أو خدمات متصلة بالإجهاد، وأن التأمين الصحي في كوراساو لا يغطي وسائل منع الحمل^(١٥١).

٩٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لمحدودية إمكانية حصول المهاجرين غير الموثقين على الرعاية الصحية الأساسية في كوراساو وأروبا^(١٥٢).

٩٦- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تزيد هولندا من دعمها المالي لكوراساو، بما في ذلك إتاحة الأموال اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن تلغى جميع المقترحات التشريعية التي تؤدي إلى منح معاملة تفضيلية للمواطنين الهولنديين بالمقارنة بمعاملة المواطنين في أروبا وسانت مارتن وكوراساو وتؤثر على حرية تنقلهم داخل المملكة، وأن ترفع مستوى المشاركة السياسية لكوراساو على الساحة الدولية، ولا سيما في المجالات التي تكون كوراساو طرفاً مباشراً فيها^(١٥٣).

٩٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا توجد لدى كوراساو ولا لدى سانت مارتن تشريعات أو لوائح تنظم اللجوء، وأنه لا يوجد في أروبا أي تشريع لتنفيذ بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٥٤).

٩٨- وفيما يتعلق بالتوصية الصادرة عن الجولة السابقة^(١٥٥) والرامية إلى مراجعة سياسات الهجرة لضمان تطبيق المعايير الدولية تطبيقاً كاملاً، ذكرت المفوضية أن ثمة حاجة إلى تعزيز إجراءات اللجوء في جميع أنحاء الجزء الكاريبي من هولندا، وأوصت بأن تضع أروبا وكوراساو وسانت مارتن وتنفذ تشريعات وإجراءات للجوء تتسق مع المعايير الدولية^(١٥٦).

٩٩- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن مصافي النفط الكبرى قد ألحقت أضراراً بالبيئة في كوراساو، بما في ذلك بالصيد المحلي للأسماك الذي يشكل نشاطاً رئيسياً في كوراساو، وأن الحكومة لم تتخذ أي إجراء لجبر الأضرار^(١٥٧).

١٠٠- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم توافر المساعدة التقنية والمالية اللازمة للحد من الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي في كوراساو^(١٥٨).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Netherlands will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NLSession27.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.1-98.16.
- 3 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 32, CRC/C/NLD/CO/4, para. 64, CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 50, and CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 39.
- 4 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 63, and CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 32.
- 5 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 64, and CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 32.
- 6 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 32.
- 7 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 7.

- ⁸ See “Netherlands” at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ⁹ OHCHR, “Impunity and the rule of law”, in OHCHR Report 2012, p. 42.
- ¹⁰ OHCHR, OHCHR Report 2012, “Funding”, pp. 117, 121 and 122; “Financial statements as at 31 December 2010”, pp. 138, 140, 141 and 144; and “Donor profiles”, p. 165.
- ¹¹ OHCHR, OHCHR Report 2013, “Funding”, pp. 131, 135 and 136; “Financial statements as at 31 December 2013”, pp. 153, 154, 156, 159 and 160; “Funds administered by OHCHR”, pp. 166, 168 and 169; and “Donor profiles”, p. 181.
- ¹² OHCHR, OHCHR Report 2014, “Funding”, pp. 63, 67 and 68; “Financial statements as at 31 December 2014”, pp. 86, 87, 89, 92 and 93; “Funds administered by OHCHR”, pp. 96, 99, 101, 102 and 103; and “Donor profiles”, p. 115.
- ¹³ OHCHR, OHCHR Report 2015, “Funding”, pp. 61, 65 and 66; “Financial statements as at 31 December 2015”, pp. 83, 84, 86, 88, 90 and 91; “Funds administered by OHCHR”, pp. 96, 97, 99 and 100; and “Donor profiles”, p. 112.
- ¹⁴ OHCHR, OHCHR Report 2016 (forthcoming).
- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.21, 98.25, 98.27, 98.30 and 98.76.
- ¹⁶ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 29; also CRC/C/NLD/CO/4, para. 18, CED/C/NLD/CO/1, para. 24, and A/HRC/30/56/Add.1, para. 32.
- ¹⁷ See CED/C/NLD/CO/1, para. 25.
- ¹⁸ See CAT/C/NLD/CO/5-6, paras. 7 and 28; also CED/C/NLD/CO/1, para. 25.
- ¹⁹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16284&LangID=E.
- ²⁰ See CRC/C/NLD/CO/4, paras. 8-9.
- ²¹ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 6.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.34, 98.36, 98.38-98.50, 98.53-97.57, 98.59-98.68, 98.70, 98.74, 98.87-98.89, 98.92-98.93, 98.96 and 98.103.
- ²³ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.41.
- ²⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of the Netherlands, p. 2.
- ²⁵ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 27.
- ²⁶ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 13 (a).
- ²⁷ Ibid., para. 11.
- ²⁸ Ibid., para. 15.
- ²⁹ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 15.
- ³⁰ Ibid., para. 19.
- ³¹ Ibid., para. 49.
- ³² See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 23.
- ³³ Ibid., para. 11.
- ³⁴ See A/HRC/30/56/Add.1, paras. 102 and 121.
- ³⁵ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 11, and A/HRC/30/56/Add.1, para. 96.
- ³⁶ See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 21.
- ³⁷ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 35.
- ³⁸ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 88.
- ³⁹ See CERD/C/NLD/CO/19-21, paras. 21 and 33.
- ⁴⁰ See A/HRC/30/56/Add.1, paras. 92 and 100.
- ⁴¹ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 24.
- ⁴² See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 13; also CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 19, A/HRC/30/56/Add.1, paras. 76 and 116, and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3148615:NO.
- ⁴³ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 97; also CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 25.
- ⁴⁴ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 124.
- ⁴⁵ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 37.
- ⁴⁶ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 22.
- ⁴⁷ Ibid., para. 23; see also CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 38.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.115 and 98.117.
- ⁴⁹ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 28.
- ⁵⁰ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 26.
- ⁵¹ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 33 (c).
- ⁵² See CED/C/NLD/CO/1, paras. 36-37.
- ⁵³ Ibid., paras. 15 and 17.
- ⁵⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.73.
- ⁵⁵ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 20.
- ⁵⁶ Ibid., para. 10.
- ⁵⁷ Ibid., para. 22.
- ⁵⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.86.
- ⁵⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of the Netherlands, paras. 75 and 87.
- ⁶⁰ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 29.

- 61 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.80.
- 62 See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 27.
- 63 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 25; also CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 28.
- 64 See CRC/C/NLD/CO/4, paras. 34-35.
- 65 Ibid., para. 38.
- 66 See CED/C/NLD/CO/1, paras. 38-39.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.35 and 98.97.
- 68 See CRC/C/NLD/CO/4, paras. 14 and 48.
- 69 See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 39.
- 70 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 43 (a).
- 71 Ibid., para. 42 (c)-(d).
- 72 Ibid., para. 46.
- 73 Ibid., para. 47 (a). See also UNESCO submission, paras. 55 and 85.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.33 and 98.98-98.99.
- 75 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 50 (b).
- 76 See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 31.
- 77 See A/HRC/30/56/Add.1, para. 66.
- 78 Ibid., para. 65. See also CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 13 (e).
- 79 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 51 (d); also UNESCO submission, para. 85.
- 80 See A/HRC/30/56/Add.1, para. 64.
- 81 See UNESCO submission, para. 84.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.71-98.72, 98.79, 98.82 and 98.93-98.95.
- 83 See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 35. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3148612:NO.
- 84 See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 48.
- 85 Ibid., paras. 23-24.
- 86 Ibid., para. 31.
- 87 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.18, 98.75, 98.77-98.78 and 98.81-98.84.
- 88 See CRC/C/NLD/CO/4, paras. 36-37.
- 89 Ibid., para. 37 (e).
- 90 Ibid., para. 54.
- 91 Ibid., paras. 56-57.
- 92 Ibid., para. 58.
- 93 Ibid.
- 94 Ibid., para. 59 (a)-(b).
- 95 See CRC/C/OPAC/NLD/CO/1, para. 11.
- 96 Ibid., para. 15.
- 97 See CRC/C/NLD/CO/4, paras. 44 (d) and 45 (d).
- 98 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.102.
- 99 See CRC/C/NLD/CO/4, para. 40, and UNESCO submission, para. 85.
- 100 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 21.
- 101 See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 28.
- 102 Ibid., para. 20.
- 103 See A/HRC/30/56/Add.1, para. 53.
- 104 Ibid., para. 112. See also paras. 56, 60, 69 and 70.
- 105 See CERD/C/NLD/CO/19-21, paras. 15-16.
- 106 For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.19, 98.100, 98.106-98.108, 98.110, 98.112-98.115 and 98.117.
- 107 See A/HRC/30/56/Add.1, para. 91.
- 108 See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 21 (c).
- 109 See A/HRC/30/56/Add.1, paras. 92.
- 110 See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 22 (c).
- 111 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15425&LangID=E; also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15519&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15849&LangID=E.
- 112 A/HRC/32/53, p. 83 (case No. NLD 1/2016).
- 113 UNHCR submission, pp. 1, 3 and 5.
- 114 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 14.
- 115 See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 33 (a).
- 116 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 16; also CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 33 (a).
- 117 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 14; also CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 34.
- 118 See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 15.
- 119 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.115.
- 120 UNHCR submission, pp. 2-3.

- ¹²¹ UNHCR submission, p. 3.
¹²² See CRC/C/NLD/CO/4, para. 53 (d); also CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 17.
¹²³ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 33; also CAT/C/56/D/613/2014, paras. 8-10.
¹²⁴ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 18.
¹²⁵ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 91.
¹²⁶ UNHCR submission, p. 4.
¹²⁷ Ibid., p. 6.
¹²⁸ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 32.
¹²⁹ UNHCR submission, p. 6. See also CRC/C/NLD/CO/4, para. 33.
¹³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/21/15, paras. 98.26, 98.34, 98.47-98.48, 98.53, 98.55, 98.59, 98.61, 98.63, 98.70, 98.84 and 98.107.
¹³¹ See CED/C/NLD/CO/1, para. 9.
¹³² UNHCR submission, p. 4.
¹³³ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 29, CED/C/NLD/CO/1, para. 25, and A/HRC/30/56/Add.1, paras. 28 and 124.
¹³⁴ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 19.
¹³⁵ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 89.
¹³⁶ See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 31.
¹³⁷ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 12.
¹³⁸ Ibid., para. 73.
¹³⁹ Ibid., para. 111.
¹⁴⁰ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 10.
¹⁴¹ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 124.
¹⁴² See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 19.
¹⁴³ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 81.
¹⁴⁴ See CAT/C/NLD/CO/5-6, para. 20.
¹⁴⁵ Ibid., para. 23.
¹⁴⁶ See CRC/C/NLD/CO/4, para. 24.
¹⁴⁷ Ibid., para. 36.
¹⁴⁸ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 31.
¹⁴⁹ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 61.
¹⁵⁰ See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 32.
¹⁵¹ See CEDAW/C/NLD/CO/6, para. 37.
¹⁵² See CERD/C/NLD/CO/19-21, para. 21 (d).
¹⁵³ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 125.
¹⁵⁴ UNHCR submission, p. 4.
¹⁵⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/21/15, para. 98.107.
¹⁵⁶ UNHCR submission, pp. 3-4.
¹⁵⁷ See A/HRC/30/56/Add.1, para. 71.
¹⁵⁸ Ibid., para. 124.
-